ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري

A reading of the development of the criminal responsibility of the legal person in light of the amendments to the Algerian Penal Code

مسعودي هشام *
كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة
hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 17-08-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية،أدت لانتشار الشخص المعنوي وأصبح يقوم بدور كبير، ويمتلك العديد من الإمكانيات فيما يمارسه من أنشطة،وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار جسيمة تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي،وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال،وأضحى غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه ،لذلك أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 14/04 من حيث الإجراء.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية ، الشخص المعنوي ،قانون العقوبات ، شروط ، نطاق تطبيق.

Abstract:

The economic, social and technological developments have led to the spread of the legal person and he has played a major role, and has many capabilities in his activities, and may commit acts that cause serious harm that exceeds the harm caused by the natural person, and this spread has led to the expansion of the crimes committed by them against persons or Money, and it became a cover for committing acts harmful to the security of the state at home or abroad through its representatives, so the Algerian legislator approved the principle of criminal responsibility for legal persons under the amendment of Penal Code No. 04/15 in terms of penalty, and Law No. 04/14 in terms of procedure.

Keywords: Criminal responsibility, legal person, penal law, conditions, scope of application.

المقدمة:

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

بعد أن كانت المساءلة الجزائية تقع على الشخص الطبيعي،فبظهور فكرة الشخص المعنوي التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها أعتبره شخصية افتراضية،والبعض الآخر حقيقة، ليتم الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

وبعد أن كان الشخص المعنوي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ،أدت لإنتشار هذه الأشخاص وأصبحت تقوم بدور كبير وتمتلك العديد من الإمكانيات لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة،وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي،وقد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

ولقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 14/04 من حيث الإجراء،متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي .

إن أهمية اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية النظرية أو التطبيقية، موضوع يتسم بالدقة لما يثيره من مشاكل عند التطبيق، ويرجع أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على طبيعة الشخص المعنوي ،وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والإشكالية المطروحة هي كيف تطورت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وكيف قام المشرع بتحديد نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية في تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أما منهجية البحث اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي من أجل تجزئة الأفكار وتحليلها ونقدها ثم القيام بجمعها من جديد وفق ترتيب منطقي، مستعينين بأدوات المنهج وهي التحليل والوصف حتى يمكننا الإلمام بمضمون مبدأ تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، انطلاقا من استقراء النصوص و التعليق عليها.

أما خطة الدراسة تم تقسيمها لمبحثين نتناول في المبحث الأول تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،ونعالج في المبحث الثاني نطاق تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

المبحث الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ[2].

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه،فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟

سنتعرض في المطلب الأول لموقف الفقه من طبيعة الشخص المعنوي ،ثم نعالج في المطلب الثاني الاتجاه التشريعي لفكرة المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المساءلة

ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد عدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي A Maestre 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا[3] .

ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي أسندوا عليها[4] .

فمؤيدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه[5] .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة،هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال ولا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، ذلك أنه افتراض قانوني اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية[6] .

وعلى مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين مساهمين أو أعضاء،وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، وبالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة[7] .

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها،ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، بريطانيا منذ 1889، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ففرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 1992/12/16، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة 210 منه [8]،فما هو الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري وهو ما سنقف عليه في الفرع الموالي .

المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا، قصد إيجاد جوابا للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة بداية من مرحلة: عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

1) مرحلة عدم الإقرار :كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات 1966 الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي،فنصت المادة التاسعة منه في بندها السادس على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب[9] ،أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.

إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي[10] لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها وذالك بكيفيتين الأولى تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه،والثانية تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[11] .

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، تحت عنوان "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتنص في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة"[12].

والسؤال الذي نطرحه هل المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

نجد الدكتور "رضا فرج" يتطرق لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته

كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[13].

إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم، أم مساءلة النشرية ذاتها؟،للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء[14]

غير أنه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشريه دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، في الغرامة والوقف.

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26جوان 2001، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشرية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

2)مرحلة الإقرار الجزئي[15] :ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم23/06 مؤرخ 2006/12/20 يتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ08 يونيو 1966 ،في مادته 303 مكرر 03 في القسم 05 الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بقولها "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3و4و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 16 » ،وكذا المادة 303 مكرر 11 في في القسم 05 مكرر الإتجار بالأشخاص بقولها "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"ونفس الأمر ورد بالمادة 303 مكرر 26،في القسم 05 مكرر 01 الإتجار بالأعضاء

كما أن القانون36/90 المعدل بالقانون رقم25/91 المتضمن قانون المالية في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة[17].

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

كما جاء في الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"[18].

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه– مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ،يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[19].

ومن خلال ما تم التعرض له، نلاحظ الخلط الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[20].

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان[21]، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة ،تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (وع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني[22].

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

3)مرحلة التطبيق الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية :وهو ما جاء به تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي[23] نظرا لتطابق التشريعين، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص

الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي،فما هو مجال تطبيق هذه المسؤولية؟وما هو النظام العقابي المستحدث لتكريس ذلك؟

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بعد أن كان موضع مساءلة في الشق المدني فقط، إلا أن التحولات التي مرت بها الدولة في كافة المجالات، جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا.

لذلك سنتعرض لكيفية تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا من خلال تناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث سنتعرض في المطلب الأول للأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين، وسنعالج في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة.

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،وهو ما تم النص عليه في المادة 51 مكرر من قانون رقم15/04 المتضمن قانون العقوبات بقولها: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[24].

وإن كانت التشريعات التي تعتمد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية،لذلك سنتطرق في فرعين متتاليين للأشخاص المعنوية العامة في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعالج فالأشخاص المعنوية الخاصة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

لقد قام الفقه والقضاء الإداري بتعريف الأشخاص المعنوية العامة وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة،كما أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[25].

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

لقد استثنى المشرع الدولة بإدارتها المركزية ومصالحها،وهذا الاستثناء مبرر على أساس أنها ضامنة لحماية المصالح الجماعية والفردية،وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري، فاختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

لذلك نتساءل عن أسباب الاستبعاد للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟ كما أن نفس المادة استبعدت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال ، إلا أنه لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[26] .

وكل هذه الإختلالات ننتظر زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

نصت المادة 51 مكرر أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كان شكلها مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل فيها أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/2/05 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة[27] .

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة[28] ،إضافة إلى شركة الواقع لأنها تعتبر شركة لاغيه فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

وعليه يعد معيار الشخصية المعنوية عنصرا رئيسيا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية ؟

1 – مرحلة الإنشاء والتأسيس:تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

2 – مرحلة التصفية :لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء ، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له،لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، إلا أن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة

غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه ،وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما في فرعين على التوالي :

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون عقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه"،لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة،أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي[29] ،وتدعمه مقولة Henri donnedien de Vabres "أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته"[30].

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

وعليه نتساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات[31].

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1695-1715.

الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها،كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ [32].

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا نتساءل هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

أولا : مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي :

في الواقع المادة 51 مكرر فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال،لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته.

ثانيا :تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:وهكذا فإن وفاةالشخص الطبيعي،أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني ،وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في

هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[33] .

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في: الجهاز أو الممثلين الشرعيين[34].

أولا : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:أجهزة الشخص المعنوي هم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات[35] ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي :يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام،إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[36] ،فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

استبعد المشرع المدير الفعلي الأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي[37] .

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق:

1-وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه ممثله الذي يتجاوز حدود سلطاته:

إن تصرف ممثل الشخص المعنوي في حدود سلطاته بنص القانون،يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية،ولكن إن تجاوز حدود سلطاته هل يرتب هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

لم يتحدث النص القانوني عن هذه النقطة ،أما رأي الفقه في ذلك فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم،ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[38] إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

2-مسألة الممثل الفعلي:قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف الممثل الفعلي؟لم تنص المادة 51 مكرر ،لكن بالرجوع للفقه رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظرهم ضحية،وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[39] .

وهو الموقف الذي نؤيده خاصة في حالة ما إذا كان الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

3- حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي:من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية،وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له[40].

الخاتمة:

نستنتج في الأخير أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مرت بعدة مراحل حتى وصل بها الأمر لتستقر في التطبيق الفعلي،وهذا من خلال التعديل الذي أدرجه المشرع على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية،والملاحظ كذلك إخراج الدولة والجماعات المحلية من المسؤولية،لكن ما يثير الاستغراب هو إخراج الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،على عكس التشريعات الدولية المقارنة التي لم تستثنها .

ولقد أبقى المشرع الجزائري فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة حيث قام بسن قواعد هذه المسؤولية وهي أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه.

النتائج :

1-رغم إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنها تطبيقها يبقى في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال،تكوين جمعية أشرار والمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،إضافة إلى المخالفات.

2-لم يتم تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية أثناء مرحلة التكوين والتصفية ومسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة.

3-عدم الانسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها وبين القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

التوصيات:

1-يجب مراعاة طبيعة الشخص المعنوي لعدم إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات

الجزائية أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية ؟هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني .

2-إن تحقيق أهداف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده وإنما بتطبيق هذه النصوص بواسطة القضاء.

3-يجب توسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتنصيص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذالك كافة الجرائم.

4-إن المشرع الجزائري حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه وبواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به تحقيقا للعدالة أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه وعلى الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار،ومن ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

الهوامش

[1] -15/04 مؤرخ 2004/11/10 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 71،الصادرة2004/11/10.

[2] -14/04مؤرخ 2004/11/10 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 71،الصادرة 2004/11/10.

[3] - محمد أبو العلاء عقيدة ،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997ص43

[4] - Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets

[5] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، 2004، ص 216.

[6] - فتوح عبد الله الشاذلي ، عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 1997، ص101

[7] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 216.

[8] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 216.

[9] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 217.

[10] - تم النص عليها في قانون العقوبات بعنوان "تدابير الأمن الشخصية".

[11] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 218.

[12] -الأمر 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم

[13] - رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.ص 112

[14] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005 ص 212 ، 218

[15] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص218.

[16] - القانون رقم23/06 مؤرخ 2006/12/20 يتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ08 يونيو 1966 ،ج ر،رقم 84،ص23 .

[17] - قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .

[18] - الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، رقم 12، 2003.

[19] - قانون رقم09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، ج ر، رقم 43، 2003.

[20] - غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 غير منشور،

[21] - قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 1981/11/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية2001

[22] - أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة، 2000، ص 547.

[23] - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13 وما بعدها

[24] -15/04- مؤرخ 2004/11/10 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 71 ،الصادرة 2004/11/10،ص 09

[25] - ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 125 وما بعدها.

[26] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2004 ص7و08 .

[27] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، 2004ص13و ما بعدها.

[28]_ Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagne p187 Ets

[29] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، 2004ص224

[30]_ Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 p239

[31] -**عدلت بالقانون رقم 04/82 مؤرخ 1982/02/13 ،ج ر ،رقم 07،ص 318.يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات**

[32] - **عدلت بالقانون رقم 04/82 مؤرخ 1982/02/13 ،ج ر ،رقم 07،ص 318.يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات**

[33] - أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، 2004، ص 226.

[34] -**القانون 15/04 مؤرخ 2004/11/10 ،ج ر ،رقم 71،ص09، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات**

35- G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n°312, p273

36 - حسن بوسعيقة: المرجع السابق، ص 224.

37 - G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n312p273

38 - عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

39 - عمر سالم، المرجع السابق، ص 51.

40- G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم

2-القانون 15/04 مؤرخ 2004/11/10 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 71،الصادرة2004/11/10.

3-القانون 14/04مؤرخ 2004/11/10 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 71،الصادرة2004/11/10

4- القانون رقم23/06 مؤرخ 2006/12/20 يتضمن قانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ08 يونيو 1966 ،ج ر،رقم 84،ص23 .

5- قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .

6- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر ،رقم: 12، 2003.

7- قانون رقم09/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم 43، 2003.

8-عدلت بالقانون رقم 04/82 مؤرخ 1982/02/13 ،ج ر ،رقم 07،ص 318.يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات

9- عدلت بالقانون رقم 04/82 مؤرخ 1982/02/13 ،ج ر ،رقم 07،ص 318.يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات

10-القانون 15/04 مؤرخ 2004/11/10 ،ج ر ،رقم 71،ص09، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، 2004.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005 .

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2004

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2004.

5-أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة، 2000.

6-- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

7 - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1995 .

8- فتوح عبد الله الشاذلي ، عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية، .1997

9- محمد أبو العلاء عقيدة ،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997.

10- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،بدون ذكر دار النشر، 2004.

المراجع باللغة الفرنسية :

1- Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagne .

2- Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 .

3 -Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000.

4- G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312.